عنده وكذا التحليق من المنى والاشارة الخفيفة بالمسبحة من اليدين يمينا وشمالا لخبر سمره
ويجب الانحراف هط هم والترتيب لفعله صلى الله عليه وسلم وقال كما رايتموني م فلو قدم الايسر
بطلت ص ريد فان اعاده بعد اليمنى صحت س لا يجب الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم تجزي واحدة
قى الترتيب هيئة فلا تفسد بتركه ولا سجود له هط ولو سلمهما في غير محلهما بطلت
ولو اعادهما في محلهما اذ قد افسدها م يشترط النية هسئله ويندب بعد الفراغ
قليلا والدعا والذكر بالماثور لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم الامام حتى ينصرف النسا لفعله صلى الله عليه وسلم
ولا يطيل اللبث اذ ربما عرض بسببه الشك في التسليم وينصرف حيث حاجته من
يمين او شمال لفعله صلى الله عليه وسلم والا فاليمين افضل ويتحول للنافلة الى الجهات الاربع
لقوله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم الخبر ولحديث عمر مع ابي رمثة ح يندب للامام فقط لنا
عموم الخبر والتقدم والتاخر اولى لئلا ينقطع صلوة من خلفه ويندب جعلها في البيت
لقوله ولا تتخذوها قبورا وتقديم اليمنى في دخول المسجد ويقول اللهم افتح لي الخبر
واليسرى خروجا ويقول اللهم اني اسالك من فضلك لفعله صلى الله عليه وسلم والسلام ان كان
من اسمائه فالمعنى رحمة السلام ونحوه وان كان من السلامة فالمعنى سلامة الله عليكم
اي السلامة من غضبه والرحمة هي الاثابة والمغفرة ويندب الخشوع في الصلوة و
قصر البصر على موضع السجود قائما والقدمين راكعا والانف ساجدا والحجر قاعدا واغفال
القلب عما عداها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف الخبر اراد الفضيلة لا الاجزا

باب ما يفسد الصلوة ويكره ويباح هسئله

وتفسد باختلال شرط او فرض فيقضي العامد مطلقا والجاهل والناسي يعيدان
في الوقت لا بعده الا في القطعي كما مر وسياتي هسئله ومن تعمد الحدث في الصلوة
بطلت اجماعا ولو لنسيانه كونه فيها لعموم الاخبار فان لم يتعمده بل سبقه بطل وضوءه
اجماعا وفي الصلوة خلاف الاكثر ه ش و ين سيرين تبطل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسى الخبر
اذا قا الخبر من رعف الخبر على ٢ عم ك فس يتوضى ويبني ما لم يتعمد حدثا
غير الذي سبقه لقوله صلى الله عليه وسلم وليبن على صلوته ما لم يتكلم ونحوه قلنا معارض و
خبرنا اشهر ى ولعله اراد بالبنا الاعادة وقوله ما لم يتكلم حث على الشروع
ح يبنى الا ان يغلبه المني او تنجيه غيره اذ لم يرد نصا ولهما الخبر ن يستانف الا عن
قي او رعاف للخبر قلنا معارض ويحتمل لما مر هسئله وتفسد بالفعل الكثير

كالاكل والشرب والمشي الطويل والكتابة ونحوها اجماعا والنفل كالفرض سعيد وو
الشرب لا تفسد النفل للتخفيف فيه قلنا كالاكل فاما الخلال فلا لتعذر الاحتراز وكذا
ما لم يحتج الى ازدراد كسكره تماع في فيه فرع ط والكثير ما ظن كثرته او التبس
اذ الاصل التحريم والا فقليل فلـ يعني ما ظنه لاحقا بما اجمع على كثرته فكثير
والا كان دونه امى ما اجمع على كثرته والقليل ما عداه وحكى م عن اصحابنا ان
القليل ما اجمع على قلته والكثير ما عداه فتفسد اذ الاصل التحريم ص بعض ش بعض ا
من ضح الكثير ما اذا راه الغير ظنه لاجله غير مصل والا فقليل بعض ش يرجع الى
الى العرف والعادة فيهما بعض ش ما افتقر الى اليدين كالخياطة والكتابة فكثير والا
فقليل كالحك اليسير قلنا كلها رد الى جهالة وخيرة الا الظن فهو اقربها حصولا
والتعبد به جار في اكثر المسائل فرجح اليه فرع ويعفى عن دفع المار لقوله صلى الله عليه
ادراوا ما استطعتم وخلع النعل لفعله صلى الله عليه وسلم وتسوية الردا القليلة والحمل والوضع
كفعله صلى الله عليه وسلم بامامة والاشارة بالسلام او غيره لفعله صلى الله عليه وسلم ى ولا خلاف في ذلك ويعفى
عن يسير الفعل لتعذر الاحتراز منه قلت ويجب منه ما تفسد الصلوة لتركه لا يسير
الكلام لامكان الاحتراز ولا فرق في الكثير بين العلم والجهل والنسيان ص ى هـ
فان فرق الكثير لم يضر كفعله بامامة وقيل تفسد لنا فعله بامامة فرع فاما الزيادة
من جنسها فان كانت فعلا كقيام او قعود فسدت ان تعمد والا فلا وان كانت
ذكرا كثيرا في غير موضعها فكذا ان تعمد والا فلا وتفسد بتوجه واجب خشي فوته
وفي موضعها ان كان تكرار الفاتحة ففيه تردد تفسد اذ زاد ركنا عمدا ولا كتكرير
الايات بعدها والتعليم بالتسبيح ولا يضر كادارة المؤتم لخبر ١٤ فرع م ولا تفسد
بالتسليمتين ان لم ينو الخروج بهما كالاذكار ولا بالقران ولو نوى افسادها به كالدعا
هـ تفسد كما مر هسئله هـ والنهي عن الضح اكد من الواجب فتقدم الانكار
والا فسدت ولو اخر الوقف ان خشي فوته وتفسد بتوجه واجب خشي فوته كانقاذ
غريق اذ يعصي بالتراخي فان ابتداها لم تجزه اذ تصير بها عاصيا وكذا لو لم يخش فوته
لكن تضيق وهي موسعة كطلب دين او وديعة قلت ومن صححها في المغصوب
صححها هنا وانما تفسد حيث العزم موسع تمكن التخلص قبل خروج وقتها والا لم
تفسد ولم يلزم تاخيرها الا رتفاع علته وجوبه هسئله ولا تفسد بترك السنن

Copyright © King Saud University